حقوق الإنسان

قال أحد المفكّرين الكبار: «كان بودّنا أن نرى كاتبًا، فإذا بنا نلتقي إنسانًا».

في هذا العدد الجديد من مجلّة «المشرق»، الجزء الأوّل من السنة السادسة والستّين، أردنا أن نسلّط الضوء على موضوع الإنسان في حقوقه وواجباته، دون أن نسعى في ذلك إلى إيفاء الموضوع حقّه تمامًا وكمالاً. فمجموعة المقالات التي تتصدّر هذا العدد لا تشكّل ذلك الملفّ الكامل لشرح أهمّيّة حقوق الإنسان وأبعادها الاجتماعيّة والتاريخيّة، بقدر ما هي، وإن قليلاً، انحياز إلى قضيّة الإنسان في حقّه بأن يكون حرًّا، واعيًا لذاته، متساويًا في حقوقه وواجباته، يطلب العدالة ويستنكر ما هو ظلم ونكران للقِيَم التي يحملها في كيانه. فالاهتمام بحقوق الإنسان هو اليوم، في قاموس الفكر إلى أيّ جهة انتمى، همّ أساسيّ والنواة الصلبة للثقافة إذا أرادت أن تكون ملتزمة ومريدة. وهو همّ أساسيّ في محيطنا وبيئتنا وعالمنا، لأنّ بين الإنسان وذاته حجابًا وحجابًا، صنعه الجهل وبؤس الوجدان والضياع أمام الآخر وأزمة السياسة والفساد والخوف الذي يولّد العنف والأنانيّات الظالمة والبنى المتخلّفة... وبالرغم من كلّ هذه الحجب، لا بدّ لنا، عندما نعود إلى القِيَم، إن كانت مطلقة أو مجرّدة أو مجسّدة أو متأنّسة، أن نلتقي الإنسان كإنسان وأن نعيَ «أنّ البيت جُعل من أجله»... ذاكرة الإنسان هي الإنسان، ولسوف تحتالُ دومًا، باسم الروحيّات والتاريخيّات، لكي تدافع عنه في خضمّ النزاعات والخلافات.

و«حقوق الإنسان» مفهوم فكريّ فلسفيّ، مهمّته تحديد الإنسان ومكانه

في المجتمع، لا بدّ أن يتجسّد في إطار قانونيّ ومجتمعيّ ومدنيّ. إلاّ أنّ هذا المفهوم هو الذي أخذ يعجّل في تطور الأفكار والنظم السياسيّة (إلى أيّ أرضيّة استندت) وهو الذي عمل ولا يزال لتطوير الوضعيّة القانونيّة للبشر أجمعين، مستندًا إلى الحقّ الطبيعيّ وكذلك إلى المبادئ الكبرى الأساسيّة، الحرّيّة والمساواة والعدل واحترام الآخرين في أقوالهم وأرزاقهم والتزاماتهم.

والمثالات التي تعرض لحقوق الإنسان في هذا العدد يوحّدها قاسم مشترك، هو ذلك الإيمان أنّ حقوق الإنسان ليست قضيّة نظريّة وحسب، بل هي تاريخ وممارسة ومطالبة. فعنوان مقال الأستاذ وائل خير «حقوق الإنسان: نبذه الشاؤون فأصبح حجرًا للزاوية» دليل على أنّ حقوق الإنسان هي أمانة في يد الإنسان، وموضوع الخوري سمير مظلوم حول «حقوق الإنسان في رسالة البابا يوحنا بولس الثاني السنة المائة» يبيّن مدى الشوط الذي قطعته الكنيسة الكاثوليكيّة في جعل حقوق الإنسان أساسًا لخطابها الاجتماعيّ. أمّا مقالة الأب سليم خبو في «حقوق الإنسان ونسبيّة الثقافات»، فهي بحث فكريّ مطوّل يضع المقاييس النظريّة والعمليّة التي تتيح للثقافة أن تصل إلى الكمال عندما تحترم حقوق الإنسان وتنمّيها ولا تكون عائقًا في دربها. وأبحاث أخرى تتناول جوانب تاريخيّة وأيديولوجيّة وسياسيّة: ماذا بقي من الماركسيّة بعد سقوط الشيوعيّة؟ (الأب سليم دكّاش)، المشرق وبعض القضايا الأخلاقيّة (الأستاذ جورج سلّوم)، الدساتير السوريّة وعلاقتها بالدستور العثمانيّ (الدكتور جورج جبّور)، حقوق المؤلّفين في العالم العربيّ (الأب كميل حشيمه)، كفاح اليسوعيّين في السلفادور في سبيل حقوق الإنسان (صلاح أبو جودة)... وتختصر القول إنّ مجموعة هذه المقالات هي إسهام متواضع نضعه في مدماك العمل الذي تقوم به مؤسّسات وجمعيّات وأفراد من أجل الحقّ الإنسانيّ في لبنان والعالم العربيّ.

ولأنّ مجلّة المشرق مجلّة ثقافيّة جامعة، كما أنّ الثقافة هي جامعة، فإنّ مواضيع وأبحاث أخرى، لها الطابع الحضاريّ والفكريّ والتاريخيّ والدينيّ، وجدت فيها المكان الملائم للقارئ التائق إلى الاطّلاع. ففي مقام الثقافة، الدعوة مفتوحة إلى المزيد من العطاء والإبداع.

حقوق الإنسان:
نَبَذَه البنَّاؤون فأصبح حجرًا للزاوية

وائل خير*

ليس في وثائق لجنة إعداد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ما يشير إلى أنّها كانت تُدرك أهميّة الوثيقة التي تعدّها. دارس الإعلان وخلفيّاته يقف على نيّة واضحة تكتفي بأن يكون الإعلان «مستوى مشترك يجب أن تستهدفه الشعوب والأمم كافّة». كما يخلو الإعلان من إشارة واحدة إلى إلزام العمل به. وتنصّ المقدّمة أنّ «احترام» الحقوق والحرّيّات يكون عن طريق التعليم والتربية واتّخاذ إجراءات مطّردة لضمان الاعتراف بها ومراعاتها (لم تستعمل اللجنة التعبير الفنّيّ «تطبيقها»).

ممثّلو الدول الكبرى كانوا أكثر وضوحًا: فإثر إقرار الإعلان في الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة في مؤتمر باريس في ١٠ كانون الأوّل ١٩٤٨، أعلن مندوب أميركا الذي رأس لجنة الإعداد، «بموافقتنا اليوم على هذا الإعلان، من الضرورة بمكان أن نذكر دائمًا وبوضوح ما هي طبيعة هذه الوثيقة. فهي ليست معاهدة كما أنّها ليست اتّفاقيّة دوليّة. إنّها ليست نصًّا قانونيًّا ملزمًا ولا تدّعي ذلك. إنّها فقط إعلان لحقوق الإنسان الأساسيّة وحرّيّاته كما وافقت عليها الجمعيّة العامّة (للأمم المتّحدة) ومن ثمّ تصبح معيارًا ثابتًا لإنجازات الشعوب والأمم».

(*) محاضر في ماثق القانون الدوليّ والفكر الإسلاميّ في كلّيّة هايغازيان الجامعيّة. المدير التنفيذيّ لـ«مؤسّسة حقوق الإنسان والحقّ الإنسانيّ» (لبنان) وأحد مؤسّسيها.

موقف الاتّحاد السوفياتيّ لا يقلّ وضوحًا. فقد عارض مندوبه وضع نظام دوليّ يشرف على تطبيق الإعلان العالميّ. «تعتبر حكومة الاتّحاد السوفياتيّ تطبيق الإعلان والشّرع مسألة تنحصر بالقوانين الداخليّة لكلّ دولة. وعليه لا ترى ضرورة وضع تشريع عالميّ حول الموضوع».

لكن بدت طلائع موقف آخر كان له، على ضعف القائلين به، الغلبة في العقود الأربعة التي تلت الإعلان. فأمين عامّ الأمم المتّحدة، بعد وضعه نسخة عن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تحت حجر أساس بناء الأمم المتّحدة في نيويورك، قال: «يضع هذا الإعلان مستوى للحكومات يمكن للرجال والنساء، لأيّ عرق أو لغة أو لون أو دين انتموا، أن يلجأوا إليه إذا انتُهكت حقوقهم».

تريغفي لي قام بأكثر من عمل رمزيّ. لقد وضع فعليًّا الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في أساس نظام عالميّ جديد.

سأجهد في هذه الدراسة أن أظهر تطوّر المفاهيم القانونيّة والسياسيّة في اتّجاه وضع إعلان عالميّ لحقوق الإنسان. وسأحاول أيضًا إظهار إلزاميّة تطبيق الإعلان وحقّ كلّ إنسان في السعي الحثيث لوضعه موضع التنفيذ.

سأمهّد بفصل يتناول أقوالاً حول الإنسان.

أنتقلُ بعدها إلى استعراض التطوّرات الفلسفيّة ـ السياسيّة في الغرب التي صاغت رؤيا جديدة للإنسان.

ومن ثمّ أتناول نظريّة السيادة الوطنيّة وحدودها.

ومن بعدها القانون الدوليّ حول حقوق الإنسان بعد ١٩٤٥،

مختتمًا الدراسة ببعض الملاحظات.

١ ـ أقوال في الإنسان

الإنسان هو أعجب الكائنات. توضيح وجوده وجوانب طبيعته وملكاته وقدراتها وتوثّب عقله وأبعاد روحه كانت في أساس التأمّل الفلسفيّ. لكن التصدّي لمسألة الإنسان تحتّم، إلى جانب الغوص في أعماقه النفسيّة والروحيّة والعقليّة، كشف أبعاده الأفقيّة: علاقة الإنسان بالآخر، تنظيم المجتمعات

الإنسانيّة، أنماط العلاقات بين المجموعات، علاقة الإنسان مع عالمه المادّيّ. هي باختصار مسألة الوجود والعالم والحياة.

الإنسان، وإن كان في ظاهره من عالم الحيوان، إلاّ أنّه يتميّز بالتفكير المبدع وبالإرادة والاختيار، وبكثير من عواطف النبل والمروءة وبالسلوك الخُلقيّ الذي يرفعه فوق نظام الطبيعة. كما يتميّز الإنسان بإدراكه لقيم عليا تتذوّقها روحه ويتساق لها في حقّ وخير وجمال.

والإنسان يتلمذ على الطبيعة لكنّه بعقله وبقدراته يسيطر عليها.

ومنذ نشأة التفكير الواعي حول حقائق الأشياء، كان الإنسان موضوع بحث وتأمّل. ففي تاريخ الفكر الفلسفيّ والعلميّ آراء وتصوّرات حول الإنسان يصعب حصرها. وهي متنوّعة ومتضاربة بتنوّع وتضارب نزاعات المفكّرين وتباين المذاهب الفلسفيّة والعلميّة. البعض حطّ من قدر الإنسان أو هو لم يدخل في صميم حقيقته ومعنى حياته، فجاءت آراؤه متّسمة بتشاؤم مطبق. البعض الآخر أسرف في تعداد ميّزاته وبالغ في قدره فانحرف هذا الآخر عن إدراك حدود الحالة الإنسانيّة وأخطأ في معرفة معنى حياة الإنسان ووجوده.

من الذين قلّلوا من شأن الإنسان وأبرزوا نقائصه ديوجينوس الكلبيّ، الحكيم اليونانيّ. وفي عدادهم أيضًا أبو العلاء المعرّي الذي وصف الإنسان بالحمق والجبن والظلم، هو القائل:

والشرُّ في الجِدِّ القديم غريزةٌ في كلِّ نفسٍ منه عِرقٌ ضاربُ

وأيضًا:

ما فيهم بِرٌّ ولا ناسكٌ إلاّ إلى نَقْصٍ له يجذبُ
أفضلُ من أفضلهم صخرةٌ لا تظلم الناسَ ولا تكذبُ

ومن الفلاسفة المتشائمين قديمًا محمّد بن زكريّا الرازي الذي ذهب إلى أنّه بالنظر إلى ما يصيب الإنسان في هذه الحياة من آلام وعناء، فإنّ وجوده نقمة عليه وشرّ عظيم. وكان يرى أنّ لذّة بني آدم ليست سوى انقطاع مؤقّت للألم. وأخذ أبو بكر الطرطوشي في كتابه سراج الملوك على الإنسان مجافاته للعدل:

«جُبِل الإنسان على حبّ الانتصاف والابتعاد عن الإنصاف». هو قول يجد قبولاً لدى الفيلسوف الإنكليزيّ تُوماس هُوبس إذ يرى في الإنسان ذئبًا يتربّص بأخيه الإنسان HOMO HOMINI LUPUS. فالإنسان يرضخ للإنصاف والمشاركة عن عجز وخوفًا من سلطة الدولة وعقاب القانون.

ومن شكّاكي العصور الحديثة المفكّر الفرنسيّ مونتين MONTAIGNE الذي كان شعاره: ماذا أعلم! فرأى أنّ الإنسان حبيس نفسه وحبيس الكون، في عالم مجهول له، لا يعرف عنه ولا عن نفسه إلاّ القليل، وكلّ شيء في نفسه وفي ما حوله لغز مغلق.

من الآراء التي أساءت للإنسان تصوُّر الفيلسوف الألمانيّ فريدريك نيتشه الذي حقّر من شأن الإنسان واصفًا إيّاه «بالدودة الحقيرة التي لا تزال تتناسل». ودعا إلى إنسان قويّ قاسٍ باطش لا يعرف الرحمة والمحبّة وهو الإنسان الأعلى ÜBERMENSCH. أمّا الإنسان الحالي فهو «حبل مشدود بين الحيوان والإنسان الأعلى».

وقد التزم آخرون، وإن اتّسموا بقسط وافر من التشاؤم، جانب الاعتدال وحاولوا رسم نظام لحياة الإنسان. منهم أفلاطون الذي رأى أنّ حقيقة الإنسان هي النفس. جاءت من عالم آخر، فتقيّدت بحياة الحسّ والشهوات على الأرض. ويجب على الإنسان أن يحارب الشهوات ويزكّي نفسه بالمعرفة والفضائل لكي يعود إلى العالم الذي جاء منه. أمّا أرسطو فقد نظر إلى الإنسان من خلال تكوينه المزدوج وواقع حياته. فرأى فيه حيوانًا يتميّز بالعقل، ويجب عليه أن يستخدم عقله ليكون في حياته فاضلاً سعيدًا بمقدار ما تسمح به ظروف الحياة. لكن عليه أن يعتصم بالحكمة التي هي أعظم فضيلة وأكبر سعادة للإنسان.

ونظر الفيلسوف البروسيّ إيمانويل كانط إلى الإنسان من عبر تركيبه المزدوج: من عقلٍ يجعله مواطنًا في عالم العقول الحرّة، ومن جسم يجعله عضوًا في عالم الحسّ والشهوات والقيود. لكن يجب عليه، وهو في عالم الحسّ، أن يعيش بحسب قوانين عالم العقل، وهكذا ينشأ قانون الأخلاق أو قانون

الواجب الذي لا يعرف استثناءً ولا ظروفًا ولا مصالحَ خاصّة والذي دعاه كانط «الأمر المطلق».

أمّا القدّيس أوغوسطينوس، من كبار آباء الكنيسة وأعظمهم على الإطلاق في كتاباته حول لاهوت التاريخ، فقد رأى أنّ الإنسان في هذه الدنيا ليس جزءًا من الطبيعة بل هو غريب عنها، وتاريخه يتلخّص في أنّه مذنب بالنسبة إلى أصله السماويّ. وهو من حيث هو إنسان أرضيّ تعس شقيّ ومريض، تغلب عليه الأنانيّة ويلهث وراء الملذّات، لذلك لا بدّ من سلطة الكنيسة لتربية الناس. لكن نواة الشخصيّة الفكريّة للإنسان تبقى الإرادة والاختيار. فيجب عليه أن يجتهد بإرادته في أن يسير بحسب إرادة الله، وعند ذلك يصبح حرًّا. لكن النعمة الإلهيّة هي التي تمنحه الإيمان وتحرّره من نفسه ومن شقائه.

٢ ـ التطوّرات الفلسفيّة السياسيّة لعلاقة الإنسان بالإنسان

بعد هذا التمهيد عن طبيعة الإنسان نتنقل إلى المجتمع المدنيّ الذي ينظّم علاقة الإنسان بالإنسان. ما هو مصدر علاقة الإنسان بالإنسان وما هو نموذجه؟ ما هي حدود هذه العلاقة؟ مَن له حقّ الإشراف عليها؟ هل للمشرف عليها حقّ الإضافة أو الإسقاط أو التعديل لهذه العلاقة؟ ما هي حدود سلطة الحاكم المشرف؟ كيف يحوز سلطته ومتى يُخلع منها؟

تلك أسئلة تجدها في صلب جميع الأنظمة السياسيّة. لكن الإجابة عنها تختلف باختلاف مبادئ الحكم. فقد عرفت أوروبّا ومن بعدها الغرب ثلاثة مراحل وها الغرب والعالم اليوم على عتبة مرحلة رابعة.

أمّا المرحلة الأولى فهي مرحلة الحقّ الإلهيّ. فبعد انهيار الأمبراطوريّة الرومانيّة الغربيّة بسقوط روما في القرن الخامس استقرّ الغرب الأوروبيّ وطوال ألف سنة ضمن إطار مبدأ الحقّ الإلهيّ، الذي يقوم على أنّ المسيح بتجسّده اقتبل من أبيه الأزليّ كلّ سلطان في الأرض، سواء على الصعيد الروحيّ أو على الصعيد الزمنيّ. وقد سلّم المسيح بدوره هذا السلطان إلى البابا نائبه. والبابا،

بصفته السبب الوحيد الشرعيّ على العالم، يبقى الوحيد المخوّل أن يفوّض السلطان إلى مختلف الملوك والأمراء في أراضي المسيحيّة.

أمّا شرعيّة الحكم فتكون بمقدار استمداده من هذا المصدر، وما دام ملتزمًا بحدود الحقّ الإلهيّ، بحيث إنّ خروجه عن أحكام الحقّ الإلهيّ لا يجعل القوانين لاغية فقط LEX INJUSTA NON EST LEX بل إنّ طاعة الحاكم لن تعود واجبة. على العكس، من واجب المواطن الانتفاض على الحاكم وخلعه. بديهيّ أنّ هذا التلازم بين الحقّ الإلهيّ وشرعيّة الحاكم الزمنيّ لم تنفرد به المسيحيّة الغربيّة، فنجد أصداء له في المسيحيّة الشرقيّة البيزنطيّة وأيضًا لدى العبرانيّين واليونان والمسلمين.

تطرح هذه النظريّة بشكل أساسيّ مسألة شرعيّة القوانين، فتحتّم عندئذٍ وضع نظريّة متماسكة لهذه الشرعيّة. متى تكون القوانين شرعيّة؟ وما هي أحوال فقدانها الشرعيّة؟ شرعيّة القانون تكون بعدالتها. فإذا خرجت عن إطار العدل فقدت شرعيّتها. لكن العدالة تطرح، بدورها، مسألة أخرى: ما هو مصدر العدالة؟

وَجدت المؤسّسات الدينيّة هذا المصدر الأسمى في «القانون الإلهيّ» كما أوحاه الله إلى بعض مختاريه بموجب كتب مقدّسة. ففي القرون الوسيطة عرفت أوروبّا الغربيّة تطبيقًا واسعًا لهذا الحقّ الإلهيّ. وأصبح الحكّام المدنيّون مدينون له بشرعيّة حكمهم. لكنّ وجود مركز دينيّ وحيد يسبغ هذه الشرعيّة بدأ يهتزّ منذ القرن الخامس عشر تحت تأثير مبادئ عصر النهضة، وأخذ يتصدّع بفضل فلسفة التنوير في القرون السادس والسابع والثامن عشر. حتّى تهاوى كلّيًّا في عصر العلوم في القرن التاسع عشر. وجدّ من ثمّ البحثُ على بديل عن الحقّ الإلهيّ كمصدر للشرعيّة.

تزامن هذا البحث عن مصدر بديل مع تطوّر بالغ الأهمّيّة في الفكر السياسيّ. وفي عداد كبار المساهمين في هذا التحوّل هوبس، بيرك، لُوك، هيُوم، بنتام وميل في بريطانيا، مونتين ورُوسّو وفُولتير ومونتيسكيو ودي تُوكفيل وبرُودُون في فرنسا، وماركس ونيتشه في ألمانيا فكتاباتهم أثّرت في تطوّر نظريّة شرعيّة سلطة الدولة، وتعدّى تأثير هؤلاء الفلاسفة حقل الجهد النظريّ البحت

إلى العمل السياسيّ المباشر. وما تهاوي سلالة الستيوارت في بريطانيا ـ وهم آخر مَن نادى بالحقّ الإلهيّ من حكّام لندن ـ إلاّ بتأثير مباشر لأفكار المصلحين البريطانيّين. كما أنّ أثرهم بيّن للعيان في الحرب الأهليّة ١٦٤٢ ـ ١٦٥١ وفي ثورة ١٦٨٨.

ففي العام ١٦٨٨ أصدر البرلمان البريطانيّ «لائحة الحقوق» BILL OF RIGHTS. هذا القانون وسابقه اللائحة العظمى MAGNA CARTA يعتبران من أوائل التشريعات المتعلّقة بحقوق الإنسان. لم تكن هذه اللوائح، وهي شبيهة بتسويات بين فرقاء نزاع، إلاّ بداية متواضعة للزلزال الذي سيحدث بعد حوالى القرن على ضفّتَي المحيط الأطلسيّ: ثورة مستعمرات إنكلترا في أميركا، والثورة الفرنسيّة. وأثر الفكر السياسيّ الجديد واضح في إعلان استقلال أميركا ولائحة الحقوق، وفي إعلان حقوق الإنسان ـ المواطن في فرنسا، خلافًا للائحة الحقوق ١٦٨٨، نصّت إعلانات الثورتَيْن الأميركيّة والفرنسيّة على مبادئ معقّدة سوف تأخذ طريقها في منتصف القرن العشرين لتكون في أساس الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

أهمّ مبادئ الإعلان الأميركيّ والإعلان الفرنسيّ هي:

١ ـ **قيمة الإنسان عالميّة ومتأصّلة فيه** (Universal Inhérence): يتمتّع كلّ إنسان بسلسلة من الحقوق التي يمكن تعريفها وتحديدها. وهي حقوق لا يستمدّها من أيّ حاكم أو يكتسبها أو يحرزها أو يشتريها بل هي أصيلة فيه من حيث هو إنسان.

٢ ـ **قيمة الإنسان ثابتة فيه** (INALIENABLE): بحيث لا يمكن حرمان أيّ إنسان من أيّ حقّ من هذه الحقوق لا بإرادة الحاكم أو حتّى بإرادة الإنسان الخاصّة. فهو لا يملك حقّ التنازل عنها. كما لا يمكن للأكثريّة في النظام الديمقراطيّ إسقاط هذه الحقوق عن أيّ إنسان. فهي إذن حقوق ثابتة ونهائيّة.

٣ ـ **حكم القانون**: في حال تنازع القوانين يكون الفصل بينها بالعودة إلى قانون مستقلّ ومحايد يلتزم مبادئ العدل ويطبّق إجراءات عادلة.

هذا التطور على أهميته، لم يسدّد الغموض تمامًا تمامًا. فما زالت هذه النصوص تشير إلى «الخالق» كما أنّها تشير إلى حقائق «بديهيّة» SELF-EVIDENT. عاد بعض المفكّرين إلى الفلسفة الرواقيّة وقانون الشعوب JUS GENTIUM الرومانيّ لصياغة مذهب الحقّ الطبيعيّ. كما طوّر بعضهم الآخر نظريّة «العقد الاجتماعيّ» التي تؤكّد أنّ شرعيّة الحاكم تُستَمَدّ من عقد خفيّ بينه وبين الشعب والتي تستمرّ باستمرار تعهُّده أحكام العقد.

حَدَّدت هذه الإعلانات عددًا من الحقوق ـ أطلقت عليها اسم «الحرّيّات» ـ الثابتة التي لا تقوى أيّ سلطة على تعديلها أو إيقافها أو إلغائها بحيث لا يبقى للسلطة إلاّ الانصياع لهذه الحقوق وتطبيقها.

وكإجراء لصيانة هذه الحرّيّات وإزالة ما يمكن أن يعتريها من غموض في ما بعد، عمد الأميركيّون والفرنسيّون إلى وضع «دساتير خطّيّة». وكان لهذه الدساتير دور في حفظ هذه الحقوق وأيضًا في خلق مؤسّسات جديدة وتحديد صلاحيّاتها. ومنذئذٍ اقتبست معظم الدول هذا الإجراء ووضعت دساتير لها ـ خاصّة إثر حدث يقطع الانسياب العاديّ لهذه الدول ـ. إنّ مبدأ دستوريّة القوانين، أي التأكّد من انطباقها على أحكام الدستور ومبادئه، هو بتأثير مباشر للثورتَيْن الأميركيّة والفرنسيّة على حركة التشريع في العالم.

توسّعت رقعة الحرّيّات منذ القرن التاسع عشر. فبفضل انتشار الفكر الاشتراكيّ بدت ضرورة لتدخّل الدولة في الحقول الاجتماعيّة والاقتصاديّة. فخلافًا للفكر الليبراليّ الذي يكتفي بحصر تدخّل الدولة في حيّز الحرّيّات السياسيّة، نادى دعاة الاشتراكيّة بضرورة وضع تشريعات تحمي العمّال، وإشراف الدولة على حسن تطبيق هذه التشريعات ولو اقتضى ذلك الاستعانة بسلطة الدولة الزجريّة والقضائيّة.

٣ ـ نظريّة السيادة الوطنيّة وحدودها

إستعرضنا في فصل أوّل أفكار حول الإنسان وانتقلنا بعده إلى عرض تنظيم المجتمعات البشريّة. نتناول في ما يلي علاقة هذه المجتمعات بعضها

ببعض دون أن يغيب عن ذهننا موضوع البحث الأساسيّ وهو حقوق الإنسان.

منذ نشأة قانون الأمم ـ القانون الدوليّ العامّ بمصطلحه الحديث ـ ومسألة سيادة الدولة تبقى في صلب الرؤى المختلفة. فللدولة السيِّدة سيادة مطلقة بحيث لا تُقيَّد سلطتها إلاّ حقوقُ دولة أخرى سيِّدة وما لم تقم بإجراء يحظره القانون الدوليّ.

بمقتضى هذا المبدأ تتمتّع كلّ دولة سيِّدة بحقّ مطلق، لا قيد عليه، في كلّ ما يتعلّق برعاياها وأراضيها الوطنيّة. كما أنّها تتمتّع بحقّ مطلق في استعمال المناطق العامّة ـ الأجواء، البحار الدوليّة إلخ، كما أنّ لا قيد على انضمامها إلى اتّفاقيّات دوليّة أو تقديم طلب عضويّة إلى منظّمات دوليّة. حتّى حقّ الدولة في إعلان الحرب كان في الماضي مطلقًا حتّى قُيِّد أخيرًا وانحصر بحالة الدفاع عن النفس. كما أنّ للدولة السيِّدة حقّ اختيار البقاء على الحياد في النزاعات الدوليّة والإقليميّة.

يُبنى على هذه النظريّة أنّ جميع ما يندرج تحت «التشريع المحلّيّ» يبقى خارج أحكام القانون الدوليّ ولا يُجيز تدخّل أيّ سلطة أجنبيّة بما في ذلك المنظّمات الدوليّة: فالدولة، بموجب مبدأ سيادتها على رعاياها، مطلقة اليد في التشريع لهم دون تدخّل من قبل القانون الدوليّ أو تدخّل دول أخرى.

لكنّ القرن التاسع عشر شهد تعديلاً خطيرًا لهذه النظريّة، إذ بدأ المجتمع الدوليّ بتطبيق مبدأ «التدخّل الإنسانيّ» لحماية رعايا دولة أجنبيّة إذا قامت إحدى الدول بإجراءات غير إنسانيّة ضدّهم أو أظهرت عجزًا عن حمايتهم على أراضيها. وللمرّة الأولى شهد التشريع الدوليّ إجراءات تقيِّد سيادة الدول على رعايا.

أثيرت هذه التجاوزات للمرّة الأولى ضدّ السلطنة العثمانيّة: في العام ١٨٢٧ تدخّل المجتمع الدوليّ لحماية اليونانيّين رعايا الدولة العثمانيّة، وفي العام ١٨٦٠ ـ ١٨٦١ تدخّل المجتمع الدوليّ ـ فرنسا عسكريًّا والآخرون دبلوماسيًّا ـ لتسوية مسألة الأقلّيّات في لبنان وولاية دمشق. وأيضًا عام ١٨٧٦ لوضع حدّ لمجازر الباشبوزوك الأتراك ضدّ رعايا السلطنة في غرب وشمال تراقيا ـ التي

أصبحت بُعيد ذلك، الدولة البلغاريّة. إنّ خطاب غلادستون أمام البرلمان البريطانيّ الذي نادى فيه بضرورة تدخّل بريطانيا لوضع حدّ «لمجازر هزّت الضمير الإنسانيّ» بات جزءًا من التراث العالميّ للدفاع عن حقوق الإنسان.

ورسخ هذا التقليد واستمرّ. فبعد الحرب العالميّة الأولى وُضعت للمرّة الأولى اتّفاقيّات تحمي حقوق الأقلّيات وجُعلت عصبة الأمم ضامنًا لهذه الاتّفاقيّات. وقد رمت هذه الاتّفاقيّات إلى حماية المجموعات العرقيّة واللغويّة ضمن الدول التي نشأت بناءً على اتّفاقيّة فرساي واتّفاقيّة سان جرمان. وما زالت هذه الاتّفاقيّات تُعتبر في صميم الاتّفاقيّات الحديثة حول حقوق الإنسان. يجدر بنا الإشارة إلى المادّة(٤) من الاتّفاقيّة الألمانيّة ـ البولنديّة حول سيليسيا العليا الموقّعة عام ١٩٢٢ التي كانت فتحًا جديدًا في حقل التشريع المتعلّق بحقوق الإنسان إذ ضمنت حقوق الأفراد ـ بما فيها حقّ الحياة والحرّيّة، وممارسة الشعائر الدينيّة، والمساواة أمام القانون، في وجه الدول التي يحملون جنسيّتها، وكان أوّل المستفيدين من هذه الحقوق مواطن بولونيّ وآخر تشيكي أثارا قضيّة تتعلّق بحقوقهما بموجب هذه المعاهدة كلٌّ ضدّ دولته.

عَرفت تلك الفترةُ أيضًا بداية التعاون الدوليّ في الحقوق «الإنسانيّة»، أهمّها معاهدة برلين ١٨٨٥ التي منعت الاتّجار بالرقيق. كما، وبتدخّل مؤسّسة الصليب الأحمر الدوليّ، عُقدت معاهدتا لاهاي وجنيف حول ضحايا الحروب ومعاملة أسرى الحرب. وفي العام ١٩١٩ أُنشئت منظّمة العمل الدوليّ التي سنّت عددًا من التشريعات الدوليّة لحماية العمّال الصناعيّين من ألوان الاستغلال الفادح.

إنّ ما جرى في الرايخ الثالث الألمانيّ منذ منتصف الثلاثينات حتّى نهاية الحرب العالميّة الثانية قضى قضاءً مبرمًا على مبدأ سيادة الدولة المطلق. فإنّ انتهاكات حقوق الإنسان والقضاء على حياة الملايين من رعايا الرايخ والأراضي التي احتلّتها الجيوش الألمانيّة أثارت تساؤل العالم. ما هو التكييف القانونيّ لسلطة متخبة شرعيًّا ومعترَف بها دوليًّا تقوم بإجراءات تتوفّر فيها الشروط القانونيّة الشكليّة (تصويت، إبرام، نشر، إلخ)، إذا أدّت هذه الإجراءات إلى إزهاق أرواح الملايين واستباحة ملكيّتهم؟ لا يجد مؤيّدو مبدأ السيادة مأخذًا على

هذا الإجراء، لكن الأحياء التشريعيّة والفقهاء وجدوا صعوبة بحجة مبادئ في القانون الدوليّ تقيّد سيادة الدولة على رعاياها إذا انتهكت حقوقهم الأساسيّة كما اهتموا بوضع أسس تنظيم دوليّ جديد - هي هيئة الأمم المتحدة - مزوّدة بمؤسسات وأجهزة من شأنها حماية الإنسان ولو على حساب مبدأ سيادة الدول المطلقة.

ومع نهاية الحرب العالميّة الثانية خرج التشريع الدوليّ عن مبدأيْ الحقّ الإلهيّ والحقّ الطبيعيّ كمعيارَيْن لشرعيّة القوانين. وتوارت الإشارات إلى «الخالق» أو إلى «الحقّ الطبيعيّ» ليحلّ محلّها القانون الدوليّ لحقوق الإنسان كما حدّدته الاتّفاقيّات الدوليّة وفي طليعتها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

٤ - الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وخلفيّاته

مع بداية تراجع قوّات المحور منذ منتصف ١٩٤١، وازدياد الشعور بالهزيمة الحتميّة لألمانيا النازيّة وحلفائها، ساد العالم موجة من التفاؤل بمستقبل مشرق يقوم على تعاون دوليّ ثابت. فضمن هذه الأجواء أعلن الرئيس فرنكلن روزفلت للكونغرس الأميركيّ ما عُرف بالحرّيّات الأربع: «نحن نتطلّع إلى عالم يقوم على أربع حرّيّات أساسيّة للإنسان. أولاها حرّيّة الكلام والتعبير في كلّ مكان من العالم. الثانية حرّيّة كلّ شخص لعبادة الله على طريقته الخاصّة، في كلّ مكان من العالم. الثالثة هي التحرّر من العوز، أي التعاون الاقتصاديّ الذي يؤمّن لكلّ أمّة حياة سليمة آمنة لكلّ أبنائها. الرابعة هي التحرّر من الخوف التي تعني تخفيض التسلّح على صعيد العالم بحيث لا تتمكّن أمّة من القيام بعمل عدائيّ ضدّ أيّ أمّة مجاورة في أيّ مكان من العالم».

وجاء ميثاق الأطلسيّ في ١٤آب/أغسطس ١٩٤١ يكرّر وعود روزفلت. «بعد القضاء النهائيّ على الاستبداد النازيّ يأمل الحلفاء إرساء أسس سلام يؤمّن لجميع الأمم أسباب العيش بأمان ضمن بلادهم والتي تعطي ضمانات بأنّ جميع الناس في جميع البلاد سوف يعيشون في حرّيّة دون خوف أو حاجة».

أمّا ميثاق الأمم المتّحدة، وهو يقتبس لنصّه استهلال إعلان الاستقلال

الأميركيّ («نحن شعوب الأمم المتّحدة») فقد حدّد «إيمانه بالحرّيّات الأساسيّة للرجال والنساء». كما نصّت المادّة (١) من الميثاق على «تعهّد هيئة الأمم المتّحدة تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين». وهكذا باتت حقوق الأفراد موضع عناية القانون الدوليّ وتحرّك الهيئات الدوليّة.

تمّ تشكيل لجنة من ١٨ شخصًا لإعداد «لائحة حقوق عالميّة». دعيت «لجنة حقوق الإنسان» تابعة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وهو أحد مجالس هيئة الأمم المتّحدة. وكان من الجليّ منذ البداية أنّ الدول الأعضاء ستتحاشى تقييد سيادتها بمبادئ حقوق إنسان دوليّة يتمّ فرضها.

لم يكن إعداد اللائحة بالأمر اليسير. فإعلانات حقوق الإنسان السابقة كانت تصدر عن هيئات متجانسة يجمع بينها الولاء لمبادئ متشابهة وغالبًا مشتركة. لكنّ اللجنة التي شُكّلت عام ١٩٤٥ كانت تضمّ خلفيّات متعدّدة وولاءات سياسيّة مختلفة ورؤى للإنسان متضاربة. أعضاء اللجنة انتموا إلى مدرستَيْن فكريّتَيْن. أرادت الأولى أن يتّجه الجهد نحو إعداد مسوّدة وثيقة دوليّة تتضمّن الحقوق المدنيّة والسياسيّة والتي، بعد إقرارها من قِبَل الجمعيّة العموميّة، يبدأ الانضمام إليها، وبالتالي تكون الدول المنضمّة ملزمة بتطبيق أحكامها. أمّا الاتّجاه الآخر فأرادها إعلانًا على غرار الإعلانات التاريخيّة لحقوق الإنسان. وكانت الغلبة للمدرسة الثانية.

عقبة أخرى كانت تخطّي الفوارق الفلسفيّة بين الفرقاء وحرص الدول، خاصّة الكبرى، على الحفاظ على حرّيّة تحرّكها غير منقوصة وخارج رقابة دوليّة. كان التضارب الأساسيّ بين الأيديولوجيّة الماركسيّة والأيديولوجيّة الليبراليّة الغربيّة. فكان الممثّلون الشيوعيّون يصرّون على أنّ الحقوق الفرديّة تصدر عن انتماء الفرد إلى المجتمع. فقد ركّزوا على الدولة كأساس للمجتمع وكمصدر لحقوق الفرد. أمّا الكتلة الغربيّة فنادت بأنّ الحقوق والحرّيّات هي أصيلة في الطبيعة الإنسانيّة واعتبرت أنّ حقوق الإنسان هي بالدرجة الأولى مسألة أخلاقيّة، لا مسألة سياسيّة فقط. وكان من الجليّ أنّ الصراع الأساسيّ يقوم بين المفهوم المادّيّ للمجتمع المبنيّ على النظريّات الماركسيّة، وبين تقاليد الدين

مسيحيّ وأهمّيّة أكبر كما أعلن عنه أحرار الإصلاحيّة البروتستانتيّة والمطبعات العلمانيّة في القرن الثامن عشر.

٥ ـ ملاحظات ختاميّة

في ختام هذه الدراسة أودّ معالجة مسألة عمليّة على جانب كبير من الأهمّيّة. كيف يمكن للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والاتّفاقيّات اللاحقة له، تغيير المجتمع وإصلاحه؟

إنّ أبرز ما حقّقه الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان هو تحويل مفهوم الإنسان وحقوقه من الحيّز النظريّ والفلسفيّ القابل لما لا نهاية له من الجدل، إلى الحيّز القانونيّ الوضعيّ المحدّد والملزم. كما أنّ الإعلان، بعودته إلى إعلانات الثورتَيْن الأميركيّة والفرنسيّة، وبالتعابير التي استعملها، قد أعاد الاعتبار لأهمّ مبادئ الثورتَيْن حول الإنسان: الحقوق الأصيلة بالإنسان، وثبات قيمة الإنسان فيه، وعدم تحوّلها عنه، وأيضًا حكم القانون. كما أنّ الإعلان أفاد من التطوّر الذي طرأ على الفكر الاجتماعيّ فنصّ على جميع الحقوق الاجتماعيّة وجعلها صنوًا وفي مصفّ واحد مع الحقوق الليبراليّة.

ثمّ إنّ مسألة إلزاميّة الإعلان للدول بقيت غامضة في العقدَين الأوّلين اللذين تليا الإعلان. لكن منذ السبعينات تزايدت الاتّجاهات في صفوف القانونيّين الدوليّين التي تقول بإلزاميّته. فإنّ ما يزيد على الـ ٢٥ دستورًا اعتبر الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان جزءًا من الدستور الوطنيّ. تناهيك بأحكام صادرة عن المحاكم المحلّيّة والعالميّة، تكاد لا تقع تحت حصر، تأخذ بالإعلان العالميّ وتطبّق أحكامه.

وراء هذا التحوّل الجذريّ في مفاهيم حقوق الإنسان ووضعها موضع التطبيق، إجراءات ميسّرة وبسيطة بدأ البعض بالأخذ بها في لبنان.

أوّلها: تعبئة عدد من المحامين وحثّ ما أمكن من قضاة لإدخال مفاهيم حقوق الإنسان في لوائحهم وأحكامهم. وحتّى في حال فسخ الأحكام، ولا أظنّها ستفسخ حكمًا، فإنّ الإشارة إلى الإعلان العالميّ وحقوق الإنسان تكون

قد أخذت طريقها إلى القضاء، وهذا بحدّ ذاته إنجاز مهمّ.

ثانيا: تأسيس جمعيّات تعنى بحقوق الإنسان، ونشر مفاهيمها وبثّها، وكشف وقائع الانتهاكات والمراجعة بشأنها.

ثالثها: الاستعانة بشبكة ضخمة بتأثير متزايد من مؤسّسات حقوق الإنسان العالميّة التي لن تتوانى عن إثارة حقوق الإنسان على أعلى المستويات العالميّة. إنّ وسائل الاتّصال الحديثة قد أزالت الحواجز بين المجتمعات فلم يعد من وجود لبلاد مغلقة مسوّرة ليس من سبيل إلى اقتحام أسوارها أو إخراج معلومات منها.

رابعها: التأكيد على أنّ شرعيّة أيّ قانون هي بمقدار تماشيه مع مبادئ حقوق الإنسان كما أقرّتها الإعلانات الدوليّة والشرع. أمّا مجافاتها لأحكام اتّفاقيّات حقوق الإنسان فتُسقط شرعيّتها ولو أخذت شكل اتّفاق أو قوانين أو مراسيم اشتراعيّة أو قرارات.

خامسها: الاطمئنان إلى أنّ حقوق كلّ إنسان أصيلة فيه وثابتة لا يمكن لأحد نزعها أو إسقاطها، كما لا يحقّ حتّى للإنسان نفسه أن يتنازل عن حقوقه.